المملكة المغربية

وزارة الداخلية

000256

2024 دجنبر 17

وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية

Service des Transmissions
ARRIVEE
N° ...../Trans/Tinghir
Le 17/12/2024

17 DEC. 2024

Centre Transmissio
N° 18912
17 DEC. 2024

دورية مشتركة

موجهة إلى السادة:

ولاة الجهات وعمال عمالات و أقاليم المملكة؛

رؤساء المجالس العلمية؛

المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية؛

نظار الأوقاف.

الموضوع: مساطر الطلبات المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، بتاريخ 30 أبريل 2004، حول إعادة هيكلة الحقل الديني بالمملكة، تمت إعادة النظر في التشريع المتعلق بأماكن العبادات، بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 03 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 الصادر بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية، وكذا ضبط مصادر تمويلها، وشفافيتها وشرعيتها واستمراريتها.

وحرصا من مولانا أمير المؤمنين نصره الله وأيده على توفير كافة شروط الأمن والطمأنينة لرواد المساجد، تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.14.121 صادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) في شأن مراقبة حالة بنايات المساجد يحدد كيفيات هذه المراقبة والجهات المكلفة بها.

وفي ذات السياق، سبق وأن صدر الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف الصادر في 8 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 23 فبراير 2010، الذي اعتبر الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها، وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونها، وتعتبر ممثلها القانوني.

وقد تم تعزيز هذه الترسانة القانونية، التي تهدف إلى تنظيم مجال بناء وتسيير أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية، يمكن بسط أهمها فيما يلي:

- المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429هـ (09يوليو 2008)، الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها؛
- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 الصادر في 21 من شوال 1431(30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها؛
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 472.06 الصادر في 9 صفر 1427 الموافق لـ10 مارس 2006 في شأن تسمية المساجد وفتحها في وجه المصلين.

وعليه، يشرفني أن أطلب منكم تبسيط المساطر وتسريعها، تماشيا مع مضامين الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وفي إطار التنسيق والتعاون التامين بين كافة الأطراف المتدخلة، من خلال التقيد بمقتضيات النصوص القانونية المذكورة، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالتعمير، والتطبيق السليم لمساطر الطلبات الخاصة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها المضمنة في الدليل رفقته.

والله ولي التوفيق والسلام.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

السيد وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

دليل المساطر المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

دليل المساطر المتعلقة

بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

تمهيد

يأتي هذا الدليل كنتاج لمخرجات تجربة تدبير وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، بتنسيق مع وزارة الداخلية.

كما أن واقع الحال فرض تغيير مجموعة من التوجيهات التي تهم المساطر المتعلقة بهذه الأماكن تفاعلا مع مستجدات الترسانة القانونية للمملكة التي تعنى بتبسيط المساطر الإدارية عموما وعقلنة تدبير هذا المجال.

وذلك كله في إطار التوجيهات الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الهادفة إلى إصلاح الشأن الديني في المغرب، والتي تسعى وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمعية مختلف المتدخلين إلى تنزيلها على أرض الواقع.

وتهدف محاور هذا الدليل، التي يبلغ عددها ثمانية (8)، إلى بسط مختلف الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها من أجل طلب مختلف الرخص المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، والتي ترمي، على الخصوص، إلى ما يلي:

- ملاءمة المساطر الحالية مع مختلف المقتضيات القانونية؛
- تبسيط المساطر وتسريعها وذلك بتنسيق وتعاون تامين بين جميع الأطراف المتدخلة؛
- اعتماد شباك وحيد لإيداع مختلف الطلبات، وذلك تيسيرا لمختلف العمليات المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها وسعيا إلى ضبطها وتجاوز الإشكالات المتعلقة بتتبع المساطر المذكورة؛
- حل بعض الإشكاليات التي كانت تواجهها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، خاصة ما يتعلق منها بضم المساجد المبنية حديثا.

واعتبارا لكل ما سبق، يسعى هذا الدليل إلى توصيف مختلف المساطر وتبسيطها وتحديد الوثائق المتعلقة بكل عملية، مع إرفاق مختلف هذه المساطر بنماذج ملائمة، طبقا للنصوص القانونية المعتمدة التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 03 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 الصادر بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها؛
- المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429هـ (09يوليو 2008) الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها؛
- الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف الصادر في 8 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 23 فبراير 2010؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.121 صادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) في شأن مراقبة حالة بنايات المساجد؛
- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 الصادر في 21 من شوال 1431(30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها؛
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي؛
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 472.06 الصادر في 9 صفر 1427 الموافق ل 10 مارس 2006 في شأن تسمية المساجد وفتحها في وجه المصلين.

أولا: مجال تطبيق الرخص المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي فيها

1- المجال الترابي

يتعين استصدار رخصة متعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها من العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي مكان إقامة المشروع.

2- البنايات الخاضعة للترخيص

إن البنايات الواجب إخضاعها لترخيص السادة الولاة والعمال هي الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها من مساجد وزوايا وأضرحة، وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية، باستثناء القاعات المعدة للصلاة المرخص لها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية والخاصة حسب ما جاء في المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 05 رجب 1429هـ (09 يوليو 2008) الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

3- أنواع العمليات الخاضعة للرخص

العمليات والأشغال الواجب إخضاعها للترخيص هي:

- ✓ أشغال البناء؛
- ✓ أشغال الهدم وإعادة البناء؛
- ✓ أشغال الإصلاحات الكبرى والتوسعة؛
- ✓ أشغال ترميم المباني الدينية الأثرية؛
- ✓ أشغال تهيئة مباني قائمة لتخصيصها لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها؛
- ✓ نقل الرخصة إلى الغير؛
- ✓ تمديد الرخصة؛
- ✓ تجديد الرخصة.

4- الأشخاص الملزمون باستصدار الرخص

طبقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.04 المنفذ بظهير شريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، وطبقا لمقتضيات الباب الثالث من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، يلزم بتقديم طلب الرخصة لبناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها لدى السادة الولاة والعمال، المحسنون اللاحقون:

- الأشخاص الذاتيون؛
- الجمعيات؛
- باقي الأشخاص المعنويين.

عندما يكون طلب الرخص المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها مقدما من طرف أكثر من شخصين ذاتيين، يجب على هؤلاء أن ينتظموا في جمعية تنشأ لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

كما تم تغييره وتتميمه، وتخضع للنظام الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

عندما تكون مصالح الدولة هي صاحبة المشروع المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، فإنه يتعين عليها مسبقا استطلاع رأي الولاة والعمال المختصين ترابيا في الموضوع.

ثانيا: ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

يتعين على طالبي الرخص المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، وقبل مباشرة مسطرة طلب الترخيص، إعداد ملفات خاصة بكل مرحلة وحسب نوعية الأشغال المراد إنجازها والإجراء المزمع القيام به.

1- الملف الإداري للأشخاص الملزمون باستصدار الرخصة

يتكون الملف الإداري للأشخاص الملزمون باستصدار الرخصة، حسب الحالة، من الوثائق التالية:

- **الأشخاص الذاتيون:**
  - طلب الرخصة وفق النموذج رقم 1 رفقته؛
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمحسن أو لمحسنين اثنين؛
  - بطاقة تقنية حول نوعية الأشغال موضوع طلب الرخصة، وفق النموذج رقم 2 رفقته.
- **الجمعيات:**
  - طلب الرخصة وفق النموذج رقم 1 رفقته؛
  - بطاقة تقنية حول نوعية الأشغال موضوع طلب الرخصة وفق النموذج رقم 2 رفقته؛
  - نسخة من النظام الأساسي للجمعية وفق النموذج المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)؛
  - لائحة المكتب المسير؛
  - نسخة من محضر الجمع العام الأخير؛
  - الوصل النهائي الخاص بالجمعية.
- **الأشخاص المعنويون:**
  - طلب الرخصة وفق النموذج رقم 1 رفقته؛
  - بطاقة تقنية حول نوعية الأشغال موضوع طلب الرخصة وفق النموذج رقم 2 رفقته؛
  - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي؛
  - شهادة تحدد السلطات المخولة لصاحب الطلب.

2- الملف العقاري للمشروع موضوع طلب الرخصة

- فيما يخص ملف طلب الموافقة المبدئية:
  - شهادة ملكية الأرض المزمع البناء أو التوسعة فوقها أو شهادة ملكية المباني القائمة المراد تهيئتها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها؛
  - إشهاد عدلي بتحبيس القطعة الأرضية والمسجد ومرافقه أو المبنى موضوع الطلب فور الموافقة المبدئية على الترخيص صادر عن صاحب الطلب، في حالة امتلاكه للعقار المعني بالمشروع، أو عن صاحب الطلب وصاحب العقار، إذا لم يكن العقار في ملكية الأول.

- فيما يخص ملف طلب الترخيص بالبناء أو التوسعة:

- شهادة ملكية الأرض المزمع البناء أو التوسعة فوقها أو المبنى في اسم الأوقاف العامة أو شهادة إدارية صادرة عن ناظر الأوقاف المعني تثبت تحبيس الأرض أو المبنى عند الاقتضاء؛
- شهادة ملكية تثبت تحبيس العقارات الموقوفة على المسجد أو شهادة إدارية صادرة عن ناظر الأوقاف المعني تثبت تحبيس هذه العقارات عند الاقتضاء؛
- إشهاد عدلي يلتزم من خلاله صاحب الطلب بتسليم المسجد ومرافقه موضوع الرخصة إلى إدارة الأوقاف وتحيين الرسوم العقارية الخاصة بالمشروع، وذلك فور حصوله على شهادة المطابقة.

ويتعين على لجنة دراسة طلبات الترخيص التأكد من الوضعية العقارية للمساجد موضوع طلبات الترخيص بالإصلاحات الكبرى ولاسيما الهدم وإعادة البناء، وتسوية وضعيتها العقارية قبل إصدار الرخصة.

3- الملف التقني للمشروع موضوع طلب الرخصة

- ✓ البرنامج العام لبناء المسجد موضوع الرخصة مصادق عليه من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ✓ مذكرة معلومات، تسلمها الوكالة الحضرية المختصة، توضح الاستعمال الذي تخصصه وثائق التعمير الجاري بها العمل للعقار أو مجموعة العقارات المعنية بمشروع البناء؛
- ✓ نسخة من العقد المبرم مع مهندس معماري حر لإعداد الدراسات المعمارية وتتبع الأشغال؛
- ✓ نسخة من العقد المبرم مع مكتب دراسات تقني معتمد من طرف الدولة لإعداد الدراسات التقنية وتتبع الأشغال؛
- ✓ بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية من طرف المهندس المعماري وعند الاقتضاء مكتب الدراسات التقنية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمية والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء ومدة الإنجاز؛
- ✓ الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع، والتي تشتمل على ما يلي:
  - تصميم الموقع بمقياس 1/2000 على الأقل؛
  - تصميم الكتلة؛
  - تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100؛
  - مقاطع وواجهات البناية.
- ✓ تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة؛
- ✓ تصميم طبغرافي وتصميم الموقع؛
- ✓ تصريح بالشرف بالتزام صاحب طلب الرخصة بإتمام الأشغال المزمع إنجازها تحت طائلة سحب الرخصة؛
- ✓ شهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة.

وفي حالة ترميم المساجد التاريخية، يجب الإدلاء بمذكرة تفصيلية للمشروع معدة من طرف مهندس معماري مختص، تتضمن نبذة تاريخية عن المسجد، ومكوناته المعمارية والزخرفية، والأضرار والتشوهات التي يعاني منها والتقنيات المعتمدة في ترميمها.

4- الملف المالي للمشروع موضوع طلب الرخصة

- ✓ بطاقة حول مكونات المشروع وتقدير تكلفة إنجازه ومصادر تمويله، تتضمن على الخصوص:
  - الشطر الذي سيمول بالإمكانيات الذاتية لصاحب الطلب؛
  - الشطر الذي سيمول عن طريق التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال، عند الاقتضاء؛
  - الشطر الذي سيمول عن طريق الإعانات التي تقدمها الدولة للجمعيات، عند الاقتضاء.

✓ شهادة بنكية تثبت القدرة على تأمين وضمان السيولة المالية الكافية لإنجاز الأشغال الكبرى وأشغال المساكة بنسبة 50 % من التكلفة التقديرية للأشغال على الأقل.

5- ملف الشروط والضوابط المشتركة للمساجد

✓ شهادة إدارية وفق النموذج رقم 3 رفقته مسلمة من طرف مندوب الشؤون الإسلامية تفيد بمطابقة المشروع لمقتضيات الخريطة الوطنية للمساجد والمتكونة من الضوابط التالية:

- الضوابط الشرعية في عمارة المساجد؛
- الخصائص المعمارية للمساجد؛
- الضوابط التعميرية لبناء المساجد؛
- تصنيف المساجد.

✓ دفتر التحملات النموذجي الخاص ببناء المساجد موقع بالأحرف الأولى من قبل صاحب الطالب ومصادق على توقيعه من طرف السلطات المختصة.

ثالثا: المسطرة العامة للحصول على الرخص المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون 29.04 لصاحبها من طرف الوالي أو العامل المختص ترابيا، وذلك بعد الحصول على الموافقة المبدئية وفق المسطرة المشار إليها أعلاه، واستطلاع رأي لجنة دراسة طلبات الترخيص.

1- إيداع الطلبات

يودع الطلب مشفوعا بالملفات المطلوبة في عشر (10) نسخ بقسم التعمير التابع للولاية أو العمالة المختصة ترابيا، الذي يقوم بتسجيله بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، إما مباشرة مقابل وصل مؤرخ ومختوم وحامل لرقم البطاقة الوطنية للتعريف لفائدة صاحب الطلب، أو عن طريق البريد المضمون مع طلب إشعار بالتوصل البريدي.

2- دارسة الطلبات

- تكوين اللجنة المختصة بدراسة الطلبات

يترأس لجنة دراسة طلبات الترخيص رئيس المجلس العلمي المحلي المعني أو من يمثله من بين أعضاء المجلس، وتتكون من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ناظر الأوقاف؛
- مندوب الشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
- رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو من يمثله؛
- رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو من يمثله؛
- ثلاث شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني لفائدة عامة المسلمين يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- البت في الطلبات

يحيل الوالي أو العامل المختص ترابيا الملفات المذكورة، داخل أجل يومي عمل من تلقيها بقسم التعمير، على أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه لدراستها في ظرف 15يوما الموالية. ويحدد لهم مكان وتاريخ اجتماع اللجنة ويدعو أعضاءها للحضور.

يقوم أعضاء اللجنة، كل حسب اختصاصاته، بدراسة الملفات والتأكد من مطابقتها للأنظمة والمعايير والشروط والضوابط المشار إليها أعلاه، ويبدي كل منهم رأيه كتابة قبل اليوم المحدد لانعقاد اجتماع اللجنة.

تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ المحددين تحت رئاسة رئيس المجلس العلمي المحلي أو من ينوب عنه، ويحرر محضر رسمي تلخص فيه الآراء التي انبثقت عن دراسة الطلبات من طرف المصالح المختلفة ومداولات أعضاء اللجنة، ورأي اللجنة في شأن الطلبات.

3- أنواع القرارات المتخذة وآجال تبليغها

بعد تأكدها من استيفاء الملفات للوثائق المطلوبة والنظر في مدى مطابقة المشاريع المتعلقة بهذه الرخص مع الأنظمة والمعايير الجاري بها العمل في مجال التعمير والشروط والضوابط المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، تقترح لجنة دراسة طلبات الترخيص المشار إليها أعلاه أحد القرارات التالية:

- ✓ الموافقة على الطلب؛
- ✓ رفض الطلب.

يبلغ قسم التعمير قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا إلى المصالح المعنية وأعضاء اللجنة وإلى صاحب الطلب في أجل أقصاه شهر ونصف من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة رفض الطلب، يمكن لصاحبه أن يتقدم بطلب جديد بعد استيفاء الشروط المطلوبة وفق نفس المسطرة المشار إليها أعلاه.

يمكن للجنة دراسة طلبات الترخيص تأجيل إبداء رأيها في الطلب إذا ما تبين لها ما يستدعي ذلك، على ألا تتعدى مدة التأجيل عشرة (10) أيام على أبعد تقدير، وفي هذه الحالة، تضاف هذه المدة إلى الآجال الممنوحة للوالي أو العامل المختص ترابيا لجواب صاحب الطلب.

ب- طلبات الرخص

في حالة حصول صاحب الطلب على الموافقة المبدئية، يتعين عليه تقديم طلب الرخصة، مرفقا بوثائق تحدد حسب نوع الرخصة المطلوبة.

- في حالة طلبات البناء أو الهدم وإعادة البناء الخاصة بأحد أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية:

. طلب كتابي يعرف بهوية صاحبه وفق النموذج رقم 4 رفقته.

. نسخة من قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا بالموافقة المبدئية على المشروع.

. الملف الإداري للأشخاص الملزمون بالرخصة؛

. الملف العقاري للمشروع موضوع الرخصة؛

. الملف التقني للمشروع موضوع الرخصة؛

. الملف المالي للمشروع موضوع الرخصة؛

. ملف الشروط والضوابط المشتركة للمساجد.

. في حالة طلبات الترخيص بالهدم وإعادة البناء، يتعين بالإضافة إلى الوثائق السالفة الذكر تقديم طلب رخصة الهدم وإعادة البناء إلى الوالي أو العامل المختص ترابيا.

ويتعين على السلطات المختصة التأكد من الوضعية العقارية للمساجد موضوع طلبات الترخيص بالهدم وإعادة البناء، وتسوية وضعيتها القانونية قبل إصدار الرخصة.

- في حالة إحداث إصلاحات كبرى أو تدعيم أو تهيئة أو توسيع أو تعلية أو إضافة مرافق أو ترميم أحد أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية:

. طلب كتابي يعرف بهوية صاحبه وفق النموذج رقم 4 رفقته.

. نسخة من قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا بالموافقة المبدئية على المشروع.

. الملف الإداري للأشخاص الملزمين بالرخصة؛

. الملف التقني للمشروع موضوع الرخصة؛

. الملف المالي للمشروع موضوع الرخصة؛

. ملف الشروط والضوابط المشتركة للمساجد.

ويتعين على السلطات المختصة التأكد من الوضعية العقارية للمساجد موضوع طلبات الترخيص بالإصلاحات الكبرى، وتسوية وضعيتها القانونية قبل إصدار الرخصة.

- في حالة تهيئة مباني قائمة لتخصيصها لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، تطبق نفس المساطر المحددة في هذا الدليل المتعلقة بالإصلاحات الكبرى أو الهدم وإعادة البناء حسب نوع الأشغال المزمع القيام بها. مع ضرورة إرفاق الملفات المنصوص عليها أعلاه بالوثائق التالية:

. طلب كتابي للمعني بالأمر وفق النموذج رقم 4 رفقته؛

. نسخة من قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا بالموافقة المبدئية على المشروع.

. ورقة تقنية حول تنفيذ المشروع وفق النموذج رقم 2 رفقته؛

. شهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة.

- في حالة طلبات تمديد أو تجديد رخصة الأشغال، يتعين، إضافة إلى تقديم الملفات المذكورة في الباب الثاني من هذا الدليل، إرفاقها بالوثائق التالية:

. طلب كتابي للمعني بالأمر وفق النموذج رقم 4 رفقته؛

. ورقة تقنية تعلل الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ المرخص له للأشغال موضوع الرخصة؛

. بطاقة معلومات عن المشروع وتقدم الأشغال به؛

. نسخة من قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا المتعلق بالرخصة.

- في حالة طلبات نقل الرخصة إلى الغير، يتعين، إضافة إلى توفير الملفات المذكورة في الباب الثاني من هذا الدليل، إرفاقها بالوثائق التالية:

. طلب كتابي يعرف بهوية المرخص له وفق النموذج رقم 4 رفقته؛

. بطاقة معلومات حول طالب الرخصة الجديد؛

. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الرخصة الجديد؛

. نسخة من قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا المتعلق بالرخصة؛

. تصريح بالشرف لصاحب الطلب الجديد يتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه.

رابعا: التزامات المرخص له

يلتزم المستفيد من رخصة الأشغال الخاصة بأحد أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، بما يلي:

- ✓ تنفيذ المشروع وفق مضامين الرخصة وطبقا للتصاميم المرخصة وفي احترام لكافة النصوص المتعلقة بالتعمير والبناء والصحة والسلامة؛
- ✓ احترام الشروط والضوابط المشتركة للمساجد المعتمدة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ✓ التصريح من طرفه أو من طرف من ينوب عنه بافتتاح ورش الأشغال والشروع في البناء حتى تتمكن السلطات المختصة من مراقبة كيفية إنجاز البناء ومدى احترامه للمواصفات التقنية والتصاميم المرخص بها إلى غاية انتهاء الأشغال؛
- ✓ إشهار رخصة البناء في لوحة لا تقل عن 100x100 سنتيمتر معلقة على عمود حديدي مثبت جيدا بالأرض وتظل معلقة إلى يوم تسليم شهادة المطابقة. ويجب أن تتضمن اللوحة المعلومات التالية:
  - رقم الرخصة؛
  - تاريخ تسليم الرخصة ومدة صلاحيتها؛
  - اسم المشروع؛
  - نوع المشروع؛
  - صاحب المشروع؛
  - المهندس المعماري المشرف على المشروع؛
  - المكتب المكلف بالدراسات التقنية؛
  - المقاول أو المقاولات المكلفة بالمشروع.
- ✓ التصريح بانتهاء الأشغال في ظرف 30 يوما تبتدئ من يوم انتهائها، مرفقا بشهادة للمهندس المعماري المشرف على المشروع تثبت ذلك؛
- ✓ إيداع صاحب الرخصة طلب شهادة المطابقة في عشر (10) نسخ بقسم التعمير؛
- ✓ وضع الأماكن التي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، تحت تصرف إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خامسا: تتبع ومراقبة تنفيذ المرخص له لالتزاماته

تحدث لجان محلية مكلفة بتتبع ومراقبة تنفيذ المرخص له لالتزاماته برئاسة السلطة المحلية المختصة ترابيا، وتتألف من:

- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية؛
- ناظر الأوقاف المعني؛
- رئيس مكتب التجهيز والبناء بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن قسم التعمير بالعمالة أو الإقليم المختص ترابيا.

ويمكن لهذه اللجنة أن تضم كذلك أي شخص معنوي أو ذاتي ترى فائدة في حضوره.

يُناط بهذه اللجنة تتبع تنفيذ المرخص له للالتزامات المتعهد بها من خلال:

- القيام بزيارات ميدانية لمراقبة وتتبع وتقييم جميع مراحل إنجاز المشروع؛
- إعداد تقارير مفصلة تتضمن، على الخصوص، حالة تقدم إنجاز تنفيذ المشروع ومدى تنفيذ المرخص له لالتزاماته؛
- مراقبة مسك الدفتر أو السجل الخاص بسير أشغال المشروع المتضمن لكل المعطيات المتعلقة بالمشروع؛
- مراجعة ومراقبة جميع الوثائق الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بتنفيذ المشروع.

سادسا: مراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة

1- تكوين لجنة مطابقة الأشغال

تقوم لجنة المطابقة بمراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة للرخصة، وعند الاقتضاء بمراقبة عمليات جمع التبرعات إذا كانت جمعية حاصلة على الترخيص بالتماس الإحسان العمومي، والمتعلقة بأحد أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

- السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا؛
- الجماعة المعنية؛
- الوكالة الحضرية؛
- مندوبية الشؤون الإسلامية؛
- قسم التعمير؛
- الوقاية المدنية.

2- تسليم شهادة مطابقة الأشغال

عند انتهاء عمليات الأشغال المرخص لها، يودع صاحب الرخصة بقسم التعمير، داخل أجل ثلاثين يوما، طلب الحصول على شهادة المطابقة مرفقا بالتصريح بانتهاء الأشغال وبشهادة للمهندس المعماري المشرف على المشروع تثبت ذلك.

وتقوم لجنة المطابقة، داخل أجل 15يوما من تاريخ إيداع الطلب، بزيارة ميدانية وتحرير محضر بعد التأكد مما يلي:

- مطابقة الأشغال المنجزة للرخصة؛
- بناء أو اقتناء العقارات التي تعهد بتحبيسها على الأبنية الدينية التي شيدها.

تسلم شهادة المطابقة لطالبها من طرف الوالي أو العامل المختص ترابيا أو من يفوض له ذلك، بناء على محضر اللجنة السالفة الذكر داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ في حينه قسم التعمير نسخة من الشهادة المذكورة إلى ناظر الأوقاف المختص ترابيا.

ويقوم مندوب الشؤون الإسلامية المختص ترابيا، بحضور ناظر الأوقاف المعني، بضم أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي ومرافقها ومضافاتها في حالة وجودها لحظيرة الأوقاف العامة ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع بصورة رسمية في خمسة نظائر من طرف الجهة المرخص لها وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

ويسلم المندوب الإقليمي، في حينه، أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي ومرافقها ومضافاتها في حالة وجودها، لناظر الأوقاف بناء على محضر يوقع بين الطرفين.

3- فتح وإغلاق المسجد

تفتح أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي ومرافقها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتتولى مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارتها وتسييرها وفق الشروط والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

كما يكلف القيمون الدينيون بمزاولة مهامهم بالمساجد المفتوحة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.14.104 صادر في 20 من رجب 1435هـ (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم.

تقوم اللجنة الإقليمية المحدثة لدى الوالي أو العامل المختص ترابيا بمراقبة حالة بنايات المساجد، طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من الظهير شريف رقم 1.14.121 صادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) في شأن مراقبة حالة بنايات المساجد.

وإذا تبين أن مبنى مسجد آيل للسقوط يستلزم التدخل الفوري لدرء خطر محتمل أو وشيك الوقوع، يصدر الوالي أو العامل المختص ترابيا قرارا بإغلاق المسجد، وعند الاقتضاء، إغلاق المحلات المجاورة له وجميع المرافق التابعة له وإفراغها من شاغليها. ويبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية فورا بنسخ من القرارات المتخذة.

ويعاد فتح المسجد، بعد تحقق اللجنة الإقليمية المذكورة من إنجاز العمليات المطلوبة، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

<u>سابعا: التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد</u>

تخضع كل عملية لجمع الأموال لبناء المساجد أو إصلاحها لترخيص مسبق يمنحه الوالي أو العامل المختص ترابيا بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبقا لمقتضيات القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

تتألف الوثائق المطلوبة لالتماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد مما يلي:

- طلب الترخيص موجه إلى الوالي أو العامل المختص ترابيا؛
- قرار الوالي أو العامل المختص ترابيا بإصدار رخصة الأشغال، عند الاقتضاء؛
- نسخة من لائحة المكتب المسير؛
- نسخة من محضر الجمع العام الأخير؛
- نسخة من لائحة المكلفين من المكتب بجمع التبرعات؛
- بطاقة حول مكونات المشروع الأولي وتقدير تكلفة إنجازه ومصادر تمويله وتتضمن على وجه الخصوص:

1- الشطر الذي سيمول بالإمكانيات الذاتية لصاحب الطلب؛

2- الشطر الذي سيمول عن طريق التماس الإحسان العمومي.

يودع المحسن أو من يمثله طلب الترخيص لجمع الأموال لبناء المساجد أو إصلاحها مشفوعا بالوثائق المطلوبة في ثمان (08) نسخ بقسم التعمير التابع للولاية أو العمالة المختصة ترابيا، الذي يقوم بتسجيله بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، إما مباشرة مقابل وصل مؤرخ ومختوم وحامل لرقم البطاقة الوطنية للتعريف لفائدة صاحب الطلب، أو عن طريق البريد المضمون مع طلب إشعار بالتوصل البريدي.

يوجه قسم التعمير الطلب خلال يومي عمل إلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية لدراستها داخل أجل أسبوع من تلقيها له، ويجب أن يكون جواب هذه الأخيرة داخل آجال لا تتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالملف.

يبلغ قسم التعمير القرار العاملي لصاحب الطلب داخل أجل أقصاه شهر ونصف من تاريخ إيداعه، ويوجه نسخة منه في حينه إلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية.

ثامنا: طلب الاستفادة من إعفاء بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة

يجب على الأشخاص الذاتيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة (43°-92-I) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
- رخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛
- نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة، عند الاقتضاء.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

السيد وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

نموذج رقم 1

طلب الموافقة المبدئية على رخصة متعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

موجهة إلى السلطة الإقليمية

ل.....

إطار خاص بالتعريف بالمحسن صاحب الطلب

☐ شخص أو شخصين ذاتيين. ☐ جمعية. ☐ شخصية معنوية أخرى.

- الاسم:.....
- اسم الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بجمعية أو شخصية معنوية أخرى:.....
- رقم أو رقمي البطاقة الوطنية للتعريف:.....
- عنوان المحسن (سواء أكان شخصا ذاتيا أو جمعية أو شخصية معنوية أخرى):.....
- رقم السجل التجاري إذا كانت الشخصية المعنوية شركة:.....
- رقم الهاتف:.....

إطار خاص بتحديد نوع الرخصة المطلوب الموافقة المبدئية عليها

☐ بناء. ☐ هدم وإعادة بناء. ☐ أشغال إصلاحات كبرى والتوسعة.
☐ أشغال ترميم مبنى ديني أثري. ☐ أشغال تهيئة مبنى أو مباني قائمة. ☐ نقل الرخصة إلى الغير.
☐ تمديد الرخصة. ☐ تجديد الرخصة

إطار خاص بالعقار موضوع الرخصة المطلوب الموافقة المبدئية عليها

- عنوان العقار:
- الرسم العقاري عدد (إذا توفر):
- مطلب التحفيظ عدد (في حالة عدم توفر الرسم العقاري):

إطار خاص بمضمون الطلب

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

أما بعد، أنا الموقع أسفله، صاحب هذا الطلب المشار إلى تفاصيله أعلاه، أتعهد، إذا حظي طلبي بقبولكم، بالالتزام بجميع الضوابط الشرعية والمعمارية والتعميرية وأي شروط إضافية تحددها الجهات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ألتمس من سيادتكم الموافقة على الطلب، وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

إطار خاص بتوقيع صاحب الطلب

(يكون مؤرخا، وبوضع عليه الخاتم إذا كان المحسن شخصية معنوية)

* يرفق هذا الطلب بجميع الملفات المشار إليها في دليل المساطر المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامية فيها.

نموذج رقم ٧

بطاقة تقنية حول المشروع

معطيات عامة:

- اسم المشروع:
- اسم صاحب المشروع:
- عنوان موقع المشروع:
- الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ عدد:
- المساحة الكلية للقطعة الأرضية (بالمتر المربع):
- المساحة المبنية (بالمتر المربع):

طبيعة الأشغال:

نوع الأشغال:

☐ بناء جديد. ☐ توسعة. ☐ ترميم.
☐ إصلاح. ☐ تغيير تصميم. ☐ إضافة طابق علوي.
☐ آخر ينبغي تحديده.....

تقديم مختصر للمشروع ولمرافقه*:

.....

.....

.....

.....

مدة الأشغال (بعدد الأشهر):

.....

التجهيزات الأساسية:

☐ الربط بشبكات الكهرباء والماء والتطهير السائل. ☐ التهوية والتكييف.
☐ التفريش بالزرابي. ☐ المنبر. ☐ طفايات الحريق
☐ آخر ينبغي تحديده .....

المتدخلون في إنجاز المشروع:

- المهندس المعماري المشرف على الأشغال:
- المقاول/شركة البناء:
- مكتب الدراسات التقنية:
- مكتب المراقبة التقنية:
- المختبر:

توقيع صاحب الطلب (مؤرخ، ومختوم في حالة شخصية معنوية)

---

* - مثلا: بناء مسجد يضم قاعة/ للصلاة ومرافق تجارية وصحية وسكنى وظيفي/ ومساحات خضراء...

نموذج رقم 5

المملكة المغربية
ارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
ـدوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية
ب .....
قم:.....

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵍⵉⵢⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴷⵢⴰⵣⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜⵉⵔⵜ ⵜⵉⵎⵙⵍⵉⵢⵜ
ⵜⴰⵏⴰⵢⴰⵜ ..... ⵜⵉⵎⵙⵍⵉⵢⵜ

شهادة إدارية

إن المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية ب.....،
بعد دراستها للملف المقدم من طرف.....،
الرامي إلى الحصول على ترخيص لمشروع بناء مسجد ومرافقه فوق القطعة الأرضية
المتواجدة ب .....،
ذات الرسم العقاري (أو مطلب تحفيظ) عدد .....،
قد تأكدت أنه يحترم جميع الضوابط الشرعية والتعميرية والمعمارية بما فيها تصنيف
المساجد، ويتطابق مع مقتضيات الخريطة الوطنية للمساجد.

تعتبر هذه الشهادة سارية المفعول حصرا في إطار الإجراءات المرتبطة بالحصول
على التراخيص اللازمة للمشروع المذكور.

توقيع المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية

(مؤرخ ومختوم)

نموذج رقم 4

طلب رخصة متعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

موجهة إلى السلطة الإقليمية

ل.....

إطار خاص بالتعريف بالمحسن صاحب الطلب

☐ شخص أو شخصين ذاتيين. ☐ جمعية. ☐ شخصية معنوية أخرى.

- الاسم:.....
- اسم الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بجمعية أو شخصية معنوية أخرى:.....
- رقم أو رقمي البطاقة الوطنية للتعريف:.....
- عنوان المحسن (سواء أكان شخصا ذاتيا أو جمعية أو شخصية معنوية أخرى):.....
- رقم السجل التجاري إذا كانت الشخصية المعنوية شركة:.....
- رقم الهاتف:.....

إطار خاص بتحديد نوع الرخصة المطلوب الموافقة عليها

☐ بناء. ☐ هدم وإعادة بناء. ☐ أشغال إصلاحات كبرى والتوسعة.
☐ أشغال ترميم مبنى ديني أثري. ☐ أشغال تهيئة مبنى أو مباني قائمة. ☐ نقل الرخصة إلى الغير.
☐ تمديد الرخصة. ☐ تجديد الرخصة

إطار خاص بالعقار موضوع الرخصة المطلوب الموافقة المبدئية عليها

- عنوان العقار:.....
- الرسم العقاري عدد (إذا توفر):.....
- مطلب التحفيظ عدد (في حالة عدم توفر الرسم العقاري):.....

إطار خاص بمضمون الطلب

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

أما بعد، أنا الموقع أسفله، صاحب هذا الطلب المشار إلى تفاصيله أعلاه، أتعهد، إذا حظي طلبي بقبولكم، بالالتزام بجميع الضوابط الشرعية والمعمارية والتعميرية وأي شروط إضافية تحددها الجهات المعنوية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

هذا وتجدون رفقته شهادة المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المختص ترابيا التي تؤكد أن المشروع المقترح يحترم الضوابط المشار إليها أعلاه بما فيها تصنيف المساجد ويتطابق مع مقتضيات الخريطة الوطنية للمساجد.

التمس من سيادتكم الموافقة على الطلب، وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

إطار خاص بتوقيع صاحب الطلب

(يكون مؤرخا، وبوضع عليه الخاتم إذا كان المحسن شخصية معنوية)

* يرفق هذا الطلب بجميع الملفات المشار إليها في دليل المساطر المتعلقة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامية فيها.

نموذج رقم 5

المملكة المغربية
رة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية
ب.....

محضر وضع مسجد
تحت تصرف وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

طبقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429 هـ (09 يوليو 2008) الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405هـ (02 نونبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، وضع السيد ..... بصفته (التي تقدم بها الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم .....،
لطلب الرخصة)..... المسجد
بتاريخ..... الكائن
الذي شيده وجميع مرافقه ومضافاته في حالة وجودها،
بـ.....بجماعة.....
عمالة ....., تحت تصرف مندوبية الشؤون الاسلامية
بـ.....

وقد تسلم السيد المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية المسجد وجميع مرافقه شاغرة من أي مكتر أو معتمر، ومشتملا على العقارات والمنقولات المضمنة بمحضر الجرد الموقع بين المحسن السالف الذكر والمندوبية.

حرر بـ.....، بتاريخ .....

التوقيعات

المحسن

ممثل السلطة الإدارية المحلية

المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية